العقوبات الجزائية في المملكة العربية السعودية

إعداد

عبدالله عبد العزيز عبدالله الخثعمي

باحث دكتوراه - بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية-
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز –
جدة - المملكة العربية السعودية

العقوبات الجزائية في المملكة العربية السعودية

عبدالله عبد العزيز عبدالله الخثعمي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

البريد الإليكتروني: bd.aziz11@gmail.com

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تناول العقوبات الجزائية في المملكة العربية السعودية وشرح العقوبات الجزائية وبحث مدى مشروعيتها، وماهية القضاء في الفقه الإسلامي، والتعرف على ولاية القضاء والجهات القضائية في المملكة العربية السعودية، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، وتوصلت إلى عدة نتائج أهمها: أنه لم تكن العقوبة أمرًا مستحدثًا في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه، وإنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته، فيمكن القول بأن العقوبة مما عجنت به فطرة الإنسان.

إن المبدأ الأساسي في مشروعية العقوبات الجزائية في النظام السعودي أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تجري وفقًا للمقتضي الشرعي.

وقد أوصيت بالآتي: إنشاء آلية موحدة لأعمال اللجان، وكيفية سير القضايا المنظورة، والرقابة على أعمال اللجان؛ لتحقيق سرعة الإنجاز والبتِّ في القضايا، وإنشاء آلية لإجراءات سير الدعوى وفقًا لنظام المرافعات وطريقة الترافع، واستيعاب خريجي قسم الدراسات القضائية؛ وذلك نظرًا للتأهيل العلمي العالي القانوني والشرعي الذي سوف يسد الفجوة التي من أجلها أنشئت هذه اللجان، والذي أشرنا إليه وكان سببًا في إنشائها عدم اعتراض بعض المحاكم على إصدار الأحكام في بعض هذه الأنظمة، وإن كان هذا الاعتراض قد تلاشى مع التطور الهائل في مرفق القضاء.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، العقوبة الجزائية، الإدانة، ولاية القضاء.

Penal Sanctions in Saudi Arabia

Abdulaziz Abdullah Al Khukhaimi
Sharia and Islamic Studies Department - Faculty of Arts and Humanities - King Abdulaziz University - Jeddah - Saudi Arabia.
E-mail: bd.aziz11@gmail.com

Abstract:
The study aims to address penal sanctions in the Kingdom of Saudi Arabia, explain penal sanctions and examine their legitimacy, what is the judiciary in Islamic jurisprudence, and identify the jurisdiction of the judiciary and judicial bodies in the Kingdom of Saudi Arabia. The study has used the prescriptive approach based on extrapolation, analysis and deduction. This study has also reached several results, the most important of them are: Penalty has not been a modern or an emergent thing in human life, but it is one of the things that has accompanied human person since birth, penalty can be considered a part of human nature.
The fundamental principle in the legality of penal sanctions in the Saudi regime is that a penalty may not be imposed on any person until he has been found guilty of a legally prohibited order or order after a trial conducted in accordance with the legal requirement.
I have recommended the following: The establishment of a unified mechanism for the work of the Ampliations, the functioning of the issues at hand and oversight of the Ampliation's work.
To achieve speedy completion and disposition of cases, establish a mechanism for proceedings in accordance with the system of pleadings and procedure, and accommodate the graduates of the Judicial Studies Department. This is due to the high legal and legitimate scientific qualification that will fill the gap for which these ampliations have been established.
Keywords: Punishment, Penal Sanction, conviction, jurisdiction of the judiciary.

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية شاملة ومنظمة لجميع جوانب الحياة، ومبينة لكافة نواحيها بقواعدها العامة وأحكامها التفصيلية، التي تُستمد من كلام الله عزَّ وجل في القرآن الكريم وما صحَّ من سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ونتيجة لهذا التشعب في التفاصيل الشرعية أصبح لزامًا وجود من يقوم باتخاذ الأحكام الصحيحة وفقًا للقواعد الشرعية بالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة والمساواة، وبالتالي ظهر القضاء كسلطة فصل في المنازعات والخصومات، وهو أحد السلطات الثلاث التي ترتكز عليها الدولة في العصر الحديث.

ويعد القضاء من الأركان الأساسية لنهوض المجتمعات، ولا يمكن لأي مجتمع أن يستمر أو يظل متماسكًا إلا بوجود قضاء عادل يفصل بين أفراده، وقد أمر ديننا الحنيف بالقضاء، حيث قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[سورة المائدة: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴾ ([سورة المائدة: ٤٨].

ولا شكَّ أن القضاء في المملكة ومحاكمه يتفرع إلى اختصاصات عديدة تتغير وفقًا لنوع القضية والمتقاضين، فهناك المحاكم العامة والجزائية والتجارية والإدارية والعمالية والأحوال الشخصية، وكلٌّ من هذه المحاكم له اختصاص في نظر القضايا سبق وأن حددها المشرّع. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن تلك المحاكم منوطٌ بها إصدار الأحكام القضائية المتعلقة بإيقاع العقوبات على الأفراد مرتكبي المخالفة كجزاء رادع.

إلا أن هناك قضايا لا تنضوي تحت مظلة القضاء في المملكة العربية السعودية وتُعدُّ خارجة عن ولايته، والتي يتم البتُّ فيها من قِبَل لجان شبه قضائية – خارج السلك القضائي – يتم تشكيلها بموجب قرار من الجهات التنفيذية تختص بالنظر في قضايا معينة والفصل في نزاعات محددة، حيث تقوم بإصدار أحكام قد تتضمن عقوبات جزائية والتي تُعتبر

محور هذه الدراسة تحت عنوان (العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء).

مشكلة الدراسة:

على الرغم من أهمية اللجان شبه القضائية وما تقدمه من خدمات إلا أنها بحاجة لإعادة النظر والتقييم لاعتبارات مختلفة، فهذه اللجان نظرًا لكونها لا تقع تحت مظلة القضاء فهي لا تخضع لسلطة التفتيش القضائي والذي يُعدُّ الجهة الرقابية على أعمال القُضاة ويمنع انحرافهم بسلطتهم القضائية، ويساهم في الحفاظ على النزاهة والعدالة مما يترتب عليها تحسين جودة العمل، كما أن هناك عدم استقلالية لتلك اللجان بعكس المحاكم القضائية؛ لأنها تكون مرتبطة عادة بالجهة التنفيذية التابعة لها.

بالتالي تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء في المملكة العربية السعودية وما يترتب عليها من آثار نتيجة لاستقلالها عن السلطة القضائية.

خطة البحث

البحث يحتوى على تمهيد وثلاثة مباحث :-

التمهيد: فى التعريف بعنوان البحث.

المبحث الأول: العقوبات الجزائية فى المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: مشروعية العقوبات الجزائية.

المبحث الثالث: أنواع العقوبات الجزائية.

أهمية الدراسة:

- **الأهمية العلمية:** تنبع أهمية هذه الدراسة العلمية من خلال دورها في تسليط الضوء على العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء في المملكة العربية السعودية، وما يترتب على ذلك من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية قد تساهم بشكل سلبي في ما يخص جذب الاستثمار الأجنبي وجلب رؤوس الأموال، علاوة على ما قد تسببه من تعارض مع المنظمات الدولية كمنظمة حقوق الإنسان. وما قد تشكله ميزة توحيدها تحت مظلة القضاء من تأسيس نمط قضائي موحَّد وإطار شامل لجميع القضايا، الأمر الذي يعزز الاستفادة من السوابق القضائية في الأحكام اللاحقة للقضايا المتشابهة.
- **الأهمية العملية:** تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة فيما ستغطيه من جوانب نظامية وقضائية وفقهية في نطاق العقوبات الجزائية الخارجة عن ولاية القضاء في المملكة العربية السعودية بالشكل الذي يساهم في استفادة العديد من جهات الاختصاص ذات العلاقة.

منهج الدراسة:

سيتم تطبيق المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، حيث يرى الباحث أن استخدام هذا المنهج من شأنه أن يساعد في الوصول إلى أهداف هذه الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها.

تمهيد:- في التعريف بعنوان البحث

- **العقوبة لغة:** هي الجزاء على الذنب، والعقاب والمعاقبة هي: أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا[١].
- **والعقوبة في اصطلاح الفقهاء:** زواجر وضعها الله تعالى للردع على ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[٢].
- و«**الجزاء» لغة** : المكافأة والثواب والعقاب[٣].

والجزاء في اصطلاح الفقهاء: لا يختلف عما ذكرناه في المعنى اللغوي.

المبحث الأول: العقوبات الجزائية في المملكة العربية السعودية

سيتم في هذا المبحث استعراض المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعقوبات الجزائية ونتناوله في ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول

ماهية العقوبات الجزائية

ورد تعريف الجزاء في معجم المعاني الجامع، «الجزاء» – بفتح الجيم مصدر جزى– : المكافأة والثواب والعقاب.

جزاء (سم):

- مصدر جزى.
- هذا جزاء ما جنت يداه: عقابه.
- جزاء نقدي: عقوبة مالية.
- قانون جزائي: قانون العقوبات.
- محكمة الجزاء: محكمة جزائية لها صلاحية النظر في الجرائم والدعاوي الجنائية.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب،(٦١٩/١).

(٢) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٦٤.

(٣) انظر: المعجم الوسيط، ١٢٢/١

- جـازى (فعـل): جـازى المـذنب أو عاقبـه ويسـتعمل الفعـل جـازي للخيـر والشر معًا[١].

وورد تعريف الجزاء في معجم اللغة العربية المعاصرة:

جزاء (مفرد)

- مصدر جزى – الجزاء من جنس العمل.
- عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونًا – نال المقصرون الجزاءات المناسبة.
- جزاء نقدي: عقوبة مالية [٢].

وفي المعجم الوسيط ورد تعريف الجزاء:

- الجازيـة وفـي المثـل (جـزاء سـنمار) يضـرب لمـن يجـزي الإحسـان بالإساءة[٣].
- بفتح الجيم: المكافأة والثواب.
- العقاب.
- يوم الجزاء: يوم القيامة.
- الشـرط الجزائـي: نـص المتعاقـدين علـى مبلـغ معـين يدفعـه مـن أخـلَّ بالالتزام.

وكما هو واضح فإن العقوبة مرتبطة بالجزاء.

وكمـا تـم اسـتعراض التعريـف اللغـوي للجـزاء سـيتم التطـرق لتعريـف العقوبة على النحو التالي:

فقد ورد تعريف العقوبة لغة في لسان العرب:

(١) معجم المعاني الجامع – تعريف ومعنى الجزاء

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة – تعريف ومعنى الجزاء.

(٣) معجم الوسيط – تعريف ومعنى الجزاء.

-العقوبة لغة: هي الجزاء على الذنب، والعقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا.

والعقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به[١].

أيضًا ورد تعريفها: أن العقوبة جمعها «عقوبات»، وهي اسم مصدر للفعل «عقب»، وتدل على معاني منها: الارتفاع والشدة والضيق، ومنه قول فلان ليس له عقب. أي: ليس له ولد يرثه، وعاقبة الأمر: آخره[٢].

ومن قول العرب: لقي فلان من سفره عقبة وعقبات. أي: شدة في السفر، ومن ذلك سمي الجبل الذي يعرض الطريق بطوله؛ وسمي بذلك لشدة وصعوبة قطعه، ومنه طائر العُقَاب، أي: ذو الشدة والقوة، وأعقب الله فلان خيرًا. أي: عوضه خيرًا منه وأبدله[٣].

المطلب الثاني

تعريف العقوبة اصطلاحًا وفقهًا

تباينت تعريفات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحًا منها على سبيل المثال ما يلي: عرفت العقوبة بأنها: ما تقرر جزاؤه للمصلحة العامة أو الخاصة عند مخالفة أوامر الشارع[٤].

وعرف الماوردي العقوبة بقوله: زواجر وضعها الله تعالى للردع على ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[٥].

ويمكن القول: إن العقوبة الجزائية يمكن أن تكون عقوبة جنائية ويمكن أن تكون عقوبة مدنية وتعريفها وفقًا للتفصيل الآتي:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب،(٦١٩/١).

(٢) دكتور حمد قبلان العازمي – أثر المرض في تأجيل العقوبة – ص ٣٥٣٦

(٣) ابن الأثير الجزري، النهاية، (٣٦٨/٣)، ابن منظور، محمد بن مكرم، (٦١١/١).

(٤) دكتور عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (٦٠٩/١)

(٥) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٦٤.

العقوبة الجنائية تعرف اصطلاحًا: –

بأنها إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضًا أخلاقية، ونفعية، محدد سلفًا بناءً على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة.

ويعرفها الدكتور/ محمود نجيب حسني أنها: «العقوبة: إيلام وإيذاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من توقع عليه. ويعني المساس بالحق الحرمان منه – كله أو جزء منه – أو فرض قيود عليه حين استعماله»(١).

ويعرفها الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى مصطفى الصيفي أن العقوبة الجنائية هي: جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناءً على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له، أو ينقصها أو يعطل استعمالها(٢).

وهذه التعاريف لا تخرج المعنى المراد به شرعًا وإن اختلفت في العبارات والألفاظ.

وقد وورد لفظ العقوبة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ۞ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾ ﴾(٣).

---

(١) الدكتور محمد نجيب حسني، مفهوم العقوبة –https://www.law770.com/2021/10/criminal-penality.html تاريخ الإطلاع ٢٠٢٢/١١/٢٠م.

(٢) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي – https://www.law770.com/2021/10/criminal-penality.html – تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/١١/٢٠م.

(٣) سورة الحج: آية ٦٠

أيضًا وردت في عدة مواضع أخرى من القرآن وقد وردت كذلك في السنة النبوية في عدة أحاديث: –

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»(١).

ومع كون لفظ العقوبة قد ورد كثيرًا في كتب الفقهاء، سوف نذكر منها:

التعريف الأول:

أن العقوبة: (جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل)(٢).

إلا أن مما ينتقد به هذا التعريف أنه غير جامع، حيث إنه لا يشمل جميع أنواع عقوبات التعزير التي ليس فيها ضرب ولا قطع ولا رجم ولا قتل، كالتعزير بالحبس أو التوبيخ أو التشهير ونحو ذلك.

التعريف الثاني:

أن العقوبة هي: (الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا على الجناية)(٣).

وهذا التعريف لا يخرج كثيرًا عن المعاني التي ذكرها أهل اللغة.

إلا أن مما يؤخذ على هذا التعريف أنه ليس خاصًّا بالعقوبات الشرعية، التي يستند في تقريرها على دليل من أدلة الشرع، بل يشمل العقوبات الشرعية والعقوبات الوضعية.

وهناك تعريفات للعقوبة لدى العلماء المتأخرين منها:

التعريف الأول:

أن العقوبة: (جزاء وضعه الشارع؛ للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الحدود، باب: حكم التعزيز والأدب – حديث رقم (٦٨٤٩) – (٤ /٢٦٢).

(٢)ابن عابدين حاشية رد المختار (٣/٤).

(٣) حاشية أبي مسعود (٣٤٩/٢).

(٤) د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٣.

التعريف الثاني:

أن العقوبة: (سياج شرعي وضعه الإسلام ونصَّ عليه، يكفل أمن المجتمع وطمأنينة أفراده، ضد اعتداء المعتدين، وإجرام المجرمين)[١].

لكن يلاحظ على هذين التعريفين أنهما غير جامعين؛ إذ أنهما لا يشملان عقوبة التعزير، حيث اقتصرا على ما وضعه الشارع ونصَّ عليه، وهو ما يشمل عقوبات القصاص والدية والحدود.

أما التعزير فلم ينص عليه الشارع، وإنما ترك أمر تقديره لولي الأمر؛ ليراعي في ذلك ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، مما يكون فيه زجر للجاني وردع لغيره عن الوقوع في الجريمة[٢].

التعريف الثالث:

أن العقوبة هي: (الجزاء المقدر، أو ما يمكن تقديره، لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع أو نهيه)[٣].

التعريف الرابع:

أن العقوبة هي: (الجزاء المقدر، أو ما يمكن تقديره، لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع)[٤].

وهذا التعريفان متقاربان وشاملان لعقوبات القصاص والدية والحدود والتعزير، بل شاملان للعقوبة في الدنيا والآخرة، حيث إن تقرير العقوبة يكون من الشارع كما في عقوبات القصاص والدية والحدود.

ويكون تقرير العقوبة متروكًا لولي الأمر في عقوبات التعزير.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء (٣٢٧/١٦).

(٢) محمد عبيد الدوسري، العقوبات التبعية دراسة مقارنة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٠م، رسالة ماجستير، ص١٨.

(٣) د. فكري عكاز، فلسفة العقوبة، ص١٢.

(٤) د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (٦٠٩/١).

المطلب الثالث

تعريف العقوبة في النظام القضائي السعودي

لعلنا ندرك أن المملكة العربية السعودية من الدول الحديثة التي تسعى للتطوير ومواكبة جميع المستجدات حيث سعت إلى مواكبة هذا التطور حتى في مجال القضاء، ومن ذلك استحداث الكثير من الأنظمة وفي الأنظمة المعاصرة وضعت عدة شروح وتعريفات للعقوبة، تختلف فيما بينها في الطول والقصر، وإدخال بعض القيود في بعض التعريفات.

ومن تلك التعريفات:

التعريف الأول:

أن العقوبة: الجزاء (جزاء يقرره النظام، ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر جريمة في النظام؛ ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه)[١].

التعريف الثاني:

أن العقوبة هي: (الأثر الذي ينص عليه النظام؛ ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة)[٢].

التعريف الثالث:

أن العقوبة هي: (الجزاء الذي يفرضه النظام على مرتكب الجريمة)[٣].

---

(١) د. محمد أبو عامر، دراسة علم الإجرام والعقاب، ص ٤٠٤.

(٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

(٣) د. توفيق وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، ص ٥٥.

وهذه التعريفات متقاربة في مضمونها، وتدور حول معنى واحد وهو: أن العقوبة جزاءٌ للجريمة نصَّ عليه النظام... إلا أن لكل تعريف مزية عن غيره، وقد يكون التعريف الثالث أشملها.

النصوص النظامية هي أحكام اجتهادية، أسندت إلى ولي الأمر من العلماء والحكام، لكي يحكموا فيها بما يرونه مناسبًا للناس، يجتمع فيها جلب المصلحة ودرء المفسدة قدر الاستطاعة؛ لذا فقد نصَّ العلماء على أن الإمامة قد وضعت «لحراسة الدين، وسياسة الدنيا»[(١)].

فكان لزامًا على ولي الأمر إصدار الأوامر التي تكفل للناس قيام مصالحهم على أحسن حال، ووضع الجزاءات الرادعة على مخالفة تلك الأوامر، حتى تستقيم أمور الناس، وقد أوجب الله تعالى طاعة ولي الأمر – حيث لم يأمر بمعصية – فقال جل وعلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [(٢)].

أيضا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثني محمد بن صباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[(٣)].

---

(١) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية،ص١٥

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩

(٣) انظر: البخاري: الجامع الصحيح، ٤٩/٤، باب: السمع والطاعة للإمام، رقم الحديث ٢٩٥٥، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٢٣/١٣

وفي الزمن الحاضر، تصدر الأحكام والإلزامات التي يسنها ولي الأمر على شكل أنظمة، وكل نظام مكون من مجموعة من القواعد التي قصد بها تنظيم علاقات أفراد المجتمع فيما بينهم من جهة، وتنظيم علاقتهم مع الجهات ذات السلطات من جهة أخرى، وحماية لهذه الأنظمة وتفعيلًا لها فقد جاء الإلزام بالانقياد لها، وفرضت جزاءات رادعة لمن يقع في مخالفتها؛ لذلك فإن من أبرز خصائص القواعد النظامية كونها ملزمة ومقترنة بجزاء(١).

والنظام في المملكة العربية السعودية هو من قبيل السياسة الشرعية حيث جاء في النظام الأساسي للحكم (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما الحكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)(٢).

المقارنة بين التعريف الفقهي والتعريف النظامي: –

من خلال النظر في تعريف العقوبة في الفقه وتعريف العقوبة في النظام يتبين أن بينهما اتفاقًا فيما يلي:

١- أن العقوبة في كلا التعريفين تعتبر أثرًا من آثار الجريمة، فإذا لم تكن ثمة جريمة فلا عقوبة.

٢- أن العقوبة تصدر من قِبَل القاضي على مرتكب الجريمة، أو من كان في حكم القاضي كاللجان ذات الاختصاص القضائي.

(١) د. مصطفى جمال وآخرون، دروس في القانون، الدار المصرية للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٧١م.

(٢) المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ .

إلا أن الفرق الجوهري بينهما يكمن فيما يلي:

١-أن العقوبة في الفقه لا يشترط أن ينص عليها مسبقًا كعقوبات التعزير، بخلاف النظام فلا بد من النص على العقوبة مسبقًا حتى يتم تطبيقها بعد وقوع الجريمة استنادًا إلى قاعدة: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (مبدأ المشروعية).

٢-أن العقوبة في الفقه صادرة من عند الله الذي خلق الخلق وهو أعلم بما يصلحهم ويصلح لهم في معاشهم ومعادهم، فشرع لهم من العقوبات ما يكفل تحقيق الغاية المنشودة منها، في استتاب الأمن وقمع الجناة.

المبحث الثاني

مشروعية العقوبات الجزائية

ونستعرض في هذا المبحث مشروعية العقوبات الجزائية في مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن مشروعية العقوبات الجزائية في الإسلام، ثم في المطلب الثاني نتحدث عن مشروعية العقوبات الجزائية في النظام السعودي.

المطلب الأول

مشروعية العقوبات الجزائية في الإسلام

وقد ورد أيضًا ذكر العقوبة في القرآن الكريم بألفاظ متعددة ومن تلك الألفاظ: -

١. **لفظ عاقب:-** ﴿ ۞ ذَٰلِكَ ۖ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[1].

٢. **لفظ العقاب:-** ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[2].

(١) سورة الحج: آية ٦٠

(٢) سورة المائدة: آية ٢

٣. **لفظ عقاب:-** ﴿ إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ﴿١٤﴾ ﴾[١].

لم تكن العقوبة أمرًا مستحدثًا في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه، إنما تُعدُّ العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته، فيمكن القول بأن العقوبة مما عجنت به فطرة الإنسان.

فالإنسان لا يندفع نحو العقوبة ولا ينساق ورائها إلا بدافع من تلك الغرائز القابعة في نفسه، وتحديدًا تلبية لنداء غريزة حب البقاء، فمع وجود الإنسان على الأرض تكونت لديه فكرة واضحة عن مبدأين أساسيين في الحياة ما زالا حتى الآن ركنين من أركان المجتمع الإنساني هما:

- العمل الحسن ويقابله العمل الحسن (أي الثواب).
- العمل السيئ ويقابله العمل السيئ (أي العقاب).

على هذا لم تكن لتجد مرحلة من المراحل التي مر بها الإنسان، ولا عهدًا من العهود التي تعاقبت على قيادته وتوجيهه يخلو من مبدأ العقوبة؛ إذ أن مبدأ العقوبة يرتبط بحياة الإنسان وبقائه، بأنه من آثار غريزة حب البقاء، هذه الحقيقة التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.[٢]

ويمكن تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية بالآتي:

العقوبة هي: جزاء يقرره الشارع في حق كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام، وتختلف طبيعة ذلك الجزاء باختلاف الجرم حدّةً وخفَّة.

(١) سورة ص: آية ١٤

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٩

وورد تعريفها أيضا (بأنها سياج شرعي وضعه الإسلام ونصَّ عليه، يكفل أمن المجتمع وطمأنينة أفراده ضد اعتداء المعتدين، وإجرام المجرمين)[١].

وتوجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هنالك نصٌّ يجرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه وهو ما يسمى **بالركن الشرعي للجريمة**.

المراد به: نص التجريم الذي يسبغ على الفعل الصفة غير المشروعة [٢]، فلا جريمة إلا بنص كما دلَّت على ذلك الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [٣] وغيره من الأدلة، فهذه النصوص تفيد أن لا جريمة إلا بعد بيان[٤]، وهذا النص يراد به المستند الذي يتضح به تجريم هذا الفعل. وهو إما نص شرعي كما في أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قد حافظت على التوازن الذي يجب أن تقوم عليه العقوبة من خلال حفظها للنسبة بين الجرم والجزاء.

فالشريعة الإسلامية تضع في حسبانها أن العقوبة إنما تقرر لأجل حفظ التوازن الاجتماعي، وهو ما لم تنظر إليه القوانين الوضعية بما هو، إنما اعتبرته جانبًا من الجوانب التي قررت العقوبة لأجلها.

---

(١) محمد بن عبيد الدوسري، العقوبات التبعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٠م، المصدر الموسوعة العربية العالمية لمجموعة من العلماء (٣٢٧/١٦).

(٢) د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (١١٢/١).

(٣) سورة الإسراء: آية ١٥

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، (١١٢/١).

ففي بعض الدول مثلًا يعاقب بالإعدام كل من ينال شخص قائد البلد ولو بكلمة واحدة، وهذا الجزاء لا يتناسب أبدًا مع الجرم الذي قرر له، ولذلك يجب أن تحفظ هذه النسبة في العقوبات(١).

وبعد أن تعرضنا لتعريف العقوبة في الإسلام نأتي إلى الغرض من العقوبة الجزائية في الإسلام:

الغرض من العقوبة الجزائية، وفلسفتها ومشروعيتها: –

هناك أغراض عدة للعقوبة نذكر منها:

١) **تحقيق العدالة:** إن حياة الإنسان، وممتلكاته وعرضه من الأمور الواجبة الاحترام وبالتالي فليس من العدل في شيء ترك الإنسان الذي يتعرض لهذه الأمور دون أن يطاله شيء، فإن في ذلك إجحافًا في حقوق الناس وتشجيعًا للجناة على ارتكاب الجرائم.

٢) **تحقيق الردع:** والردع هنا يتضمن:

أ. الردع العام: وتتحقق وظيفة الردع العام للعقوبة بإنذار الجماعة بشرها إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلًا يعد جريمة، أو بمثل العقوبة التي تصدر ضد الجاني إذا ارتكب فعلًا مجرمًا وتثبت مسؤوليته، فوظيفة العقوبة هنا إذن الردع موضوعها نفسية أفراد المجتمع، ولا سيما أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية، ويساعد على تخفيف حدة هذه الوظيفة إحساس الأفراد بأن يد العدالة ستلاحقهم وأن عقوبة ما ستوقع بهم حتمًا إذا ما وقعوا في هاوية الجريمة.

ب. الردع الخاص: أما وظيفة الردع الخاص فيما يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي في المحكوم عليه يحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة ثانية.

(١) حيدر البصري، العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة النبأ، العدد ٤١، شوال ١٤٢٠هـ – كانون الثاني ٢٠٠٠م.

٣) **إصلاح الجاني:** فالعقوبة إنما قررت لإصلاح الجاني لا للانتقام من الجاني والتشفي منه، فالمجرم إذا شعر بالألم وأحسَّ به فإنه سيشعر حتمًا بمقدار ما تسبب به للآخرين من الألم مما يولد حالة صحوة الضمير في نفسه؛ ذلك الذي يدفعه إلى تأنيبها مما يؤدي بالنتيجة إلى الإقلاع عن الأعمال الإجرامية.

وهذا الأمر قد يكون محل اعتراض من قبل البعض في كون العقوبة قد تخلق من الإنسان مجرمًا فيما لو حكم عليه بعقوبة السجن، وأودع الزنزانات إلى جانب أصحاب السوابق[١].

فلسفة ومشروعية العقوبات الجزائية في الإسلام: –

قد اتفقت آراء العلماء على اختلاف مذاهبهم في أن الشريعة الغراء إنما جاءت لحفظ الأمور التالية:

- حفظ الدين.
- حفظ النفس.
- حفظ النسل.
- حفظ المال.
- حفظ العقل.

وقد قام بعض علماء الإسلام بالتقسيم التالي لتكاليف الشريعة في قوله:

(تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون: (ضرورية) أو (حاجية) أو (تحسينية).

ويعني بالضرورية تلك الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا (ومجموع الضروريات خمسة وهي: (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل).

(١) حيدر البصري، مرجع السابق.

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية الغراء يرى مدى حكم الشارع حين تشدد في وضع الحدود اللازمة التي يمكن من خلالها حفظ هذه الضروريات.

إن الشريعة الإسلامية تختلف عن غيرها في طريقة التجريم فهي لم تضع الإجراءات التي تشدد في طريقة تجريم الإنسان، وإنما كان الدين الإسلامي أحرص على تبرئة ساحة المتهم قبل أن يدان بالجرم الذي اتهم به امتثالًا للقواعد العامة التي تقوم على العدل والرحمة في آنٍ واحد من قبيل: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(١).

و«ادرؤوا الحد عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»(٢).

فالعقوبة في الإسلام هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايته من المفاسد، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جباراً وإنما أرسله رحمة للعالمين وذلك في قوله تعالى:

---

(١) حديث رواه عبد الله بن عباس عن الرسول صلى الله عليه وسلم – مسند أبي حنيفة للحارثي.

وقال ابن كثير: لم أرَ هذا الحديث بهذا اللفظ، وأقرب شيء إليه ما رواه الترمذي، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». تحفة الطالب، ص٢٢٦

(٢) أخرجه الترمذي – سنن الترمذي (١٤٢٤) واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٠٩٤، والحاكم (٨١٦٣)، والبيهقي (١٧٥١٣).

﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾.[1]

﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾[2].

وقوله كذلك: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[3].

فالعقاب إذن في الشريعة الإسلامية إنما هو لإصلاح الفرد، ولحماية المجتمع وصيانة نظامه من الانهدام.

المطلب الثاني

مشروعية العقوبات الجزائية في النظام السعودي

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ المشروعية الذي يمكن أن نلخصه بأنه «سيادة حكم القانون» ومقتضى هذا المبدأ أن تخضع الدولة في تصرفاتها للقانون القائم، وأن يُمكَّن الأفراد بوسائل مشروعة في رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها، بحيث يمكن أن يردوها إلى جادة الصواب كلما خرجت على حدود القانون عن عمد أو إهمال[4].

إن المبدأ الأساسي في مشروعية العقوبات الجزائية في النظام السعودي أرساه النص الوارد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر عام ١٤٣٥: – (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تجري وفقًا للمقتضي الشرعي)[5].

---

(١) سورة الغاشية: آية (٢٢).

(٢) سورة ق: آية (٤٥).

(٣) سورة الأنبياء: آية (١٠٧).

(٤) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص١٩.

(٥) المادة (٣) من نظام العقوبات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ – استند إلى هذه المادة في: القضية رقم (٣٥٩٣٧٢) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ المجلد ١٢ – الصفحة ١١، والقضية رقم (٣٥٩٨٧٦٢) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ المجلد ١٣ – الصفحة ٢٢٢.

وقد رتبت الشريعة الإسلامية عقوبات أخروية تطبق على من يرتكب الجرائم ويقترف الآثام، لكي تردع الأنفس الضعيفة وتحجزها عن التساهل في الوقوع في المعاصي وارتكاب المحرمات.

إلا أن بعض الناس قد لا يرتدع بالتهديد والوعيد بعقاب أخروي يوقع عليه بعد الممات؛ ولذا كان لا بد من عقاب دنيوي عاجل يحل بالجاني ليذوق ألم ومرارة العذاب؛ لذا شرعت العقوبات الدنيوية لتمنع الجاني من التمادي في العصيان، والاستمرار في اتباع خطوات الشيطان، ولكي تحفظ للناس حياتهم وأعراضهم وأموالهم حتى يعيشوا في طمأنينة وسلام.

ولذا كان لزامًا على الدولة متمثلة في المملكة العربية السعودية أن تسن عقوبات لتكون موانع من الجريمة قبل الوقوع فيها، وزواجر عنها بعد الوقوع فيها[١].

وفيما يلي سوف نستعرض بعض النماذج لبعض العقوبات الجزائية لبعض الجرائم في المملكة وأساس مشروعيتها وسندها وذلك تطبيقًا لمبدأ المشروعية:

- **السند الشرعي والقانوني لتجريم عمليات غسل الأموال في المملكة:**

كان للمملكة العربية السبق بين دول العالم في مكافحة غسل الأموال حيث تعاني دول عدة من تبعات هذه الجريمة نتيجة ضعف المعالجة وقصور النواحي القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب، ولكن الأمر في المملكة العربية السعودية يختلف كثيرًا فهي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية[٢].

(١) د. أحمد بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٣.

(٢) أحمد بن سلمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص١٣١.

وذلك وفقًا لما قرره النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية[١]، فنص على أنه «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»[٢].

فجرائم غسيل الأموال بشتى أشكالها محرمة ومعاقب عليها في أحكام الشرع، والأدلة على ذلك متعددة.

وفي سياق متابعة وملاحقة أنشطة غسل الأموال ومحاصرتها، اتخذت المملكة خطوات جادة وحديثة بسن الأنظمة واللوائح والتعليمات تارة، والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية تارة أخرى، كل ذلك في سبيل تجريم جميع أنماط وأنشطة غسل الأموال للحفاظ على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والديني والسياسي للدولة وشعبها والمقيمين على أرضها والمتعاملين معها.

ولعل سرد تلك الخطوات المثمرة لا يغني هنا بقدر ما تغني الإشارة على الثمرة التي توجت بها هذه الجهود المتمثلة في صدور نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١١هـ.[٣].

وقد عرف المشرع السعودي جريمة غسل الأموال بأنها: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافًا للشرع أو النظام، وجعلها كأنها تبدو مشروعة المصدر[٤].

(١) المرسوم الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ..

(٢) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

(٣) مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني، جريمة غسل الأموال وعقوبتها من المنظور النظامي في المملكة العربية السعودية، مجلد ١٧، العدد ٤، ص ٢٢.

(٤) نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١١هـ.

وتأتي مشروعية الجزاء والعقوبة على جريمة غسل الأموال من وجود النص بتجريمها، فقد توسع المشرّع السعودي في العقوبة عليها وعلى الشروع فيها حيث عاقب الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة حيث أورد النص: «يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٠سنوات وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة[١].

- **السند الشرعي والقانوني لتجريم عمليات التلاعب بسوق المال في المملكة: –**

تم تعريف التلاعب بالسوق بأنه: إطلاق المعاملات أو إطلاق أوامر صفة تعطي أو تكون قادرة على إعطاء مؤشرات كاذبة أو خاطئة بشأن العرض أو الطلب أو سعر الورقة المالية بهدف الحفاظ على سعر غير طبيعي أو اصطناعي لتلك الورقة من خلال عمل شخص أو أكثر، أو تدخل غير مبرر في تشغيل قوى السوق المالية من العرض والطلب، والتدخل في تشكيل آلية الِأسعار مما يؤثر في نزاهة وكفاءة الأسواق ويضر مباشرة بالمستثمرين ويشجعهم على عدم الاستثمار، وبالتالي تقويض السيولة في السوق المالية، أو تعاملات تأتي تمشيًا مع ممارسات السوق المقبولة لكنها تعطي أو من المرجح أن تعطي انطباعًا كاذبًا أو مضللًا بشأن العرض أو الطلب من أجل المزيد من هذه الاستثمارات للورقة المالية على مستوى غير طبيعي أو اصطناعي[٢].

(١) المادة ١٦ من النظام.

(٢) تركي بن عبد العزيز المتروك، العقوبات الجنائية في نظام السوق المالية السعودي بالمقارنة ببعض أنظمة أسواق المال العربية مجلد ٢٧، عدد ٧١، ص ٧٧.

وقد بينت المادة (٤٩) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ في تاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ[١] ماهية جريمة التلاعب بالسوق كما يلي: «يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو انطباعًا مضللًا بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة أو الإحجام عن ذلك، أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة أو الإحجام عن ممارستها»[٢].

وفرض النظام السعودي عقوبة على جريمة التلاعب بسوق الأوراق وجاءت شرعية العقوبة من وجود نص على تجريمها في النظام القانوني السعودي، ومن تلك العقوبات الجزائية:-

التعويض: ويستمد شرعيته من النص الوارد في الفقرة (أ) المادة (٥٧) من نظام السوق المالية؛ إذ أوجبت على مرتكب جريمة التلاعب بالسوق تعويض المتضررين ويفسر المختصين (القانونيين) التعويض الذي نصت عليه المادة بالتعويض الذي يجبر الضرر الذي أصاب المتضررين من جريمة التلاعب، ولا يجب تفسيره إعادة الشيء المسلوب إلى مالكه[٣].

السجن: تعد عقوبة السجن عقوبة جوازية (غير ملزمة)، وأجازت الفقرة (ج) من المادة (٥٧) معاقبة من يخالف المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات. وهي المدة القصوى التي يمكن الحكم بها على مرتكب جريمة التلاعب بالسوق[٤].

---

(١) نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ في تاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ .

(٢) المادة (٤٩) من نظام السوق المالية السعودي.

(٣) المادة (٥٧) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية السعودي.

(٤) المادة (٥٧) الفقرة أ (ج) من نظام السوق المالية السعودية.

العقوبات العامة: يحق لهيئة سوق المال المطالبة إقامة دعوى ضد الجاني أمام اللجنة المختصة لاستصدار العقوبة المناسبة من بين العقوبات التي نصَّت عليها المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، ويحق لهيئة سوق المال طلب إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر من هذه العقوبات حسب ما تراه مناسبًا لردع الجاني وتشمل هذه العقوبات:

١. الإنذار.
٢. إلزام الشخص المعني التوقف أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.
٣. إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة.
٤. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.
٥. تعليق تداول الأوراق المالية.
٦. منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.
٧. الحجز والتنفيذ على الممتلكات.
٨. المنع من السفر.
٩. المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق[١].

(١) المادة (٥٩) من نظام السوق المالية.

- **السند الشرعي والقانوني لتجريم جريمة التزوير في أوراق الاختبارات الدراسية، ونتائج رصدها في النظام القضائي السعودي: –**

حرص المنظم السعودي على تعريف جريمة التزوير لكي يزول أي لبس متوقع: –

فقد عرفه المنظم بأنه: كل تغيير للحقيقة المنصوص عليها في هذا النظام، حدث بسوء نية قصدًا، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية[١].

فهذا التعريف للتزوير قد احتوى العناصر المهمة في التزوير وفقًا للآتي: –

١. فعل يترتب عليه تغيير الحقيقة في محرر أيًّا كان نوعه.
٢. اتباع إحدى الطرق المحددة نظامًا في إثبات الفعل.
٣. نية استعمال المحرر بعد تزويره.
٤. ترتيب الضرر للغير[٢].

مشروعية العقوبة الجزائية في جريمة التزوير في أوراق الاختبارات الدراسية، ونتائج رصدها في النظام القضائي السعودي: –

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نصٌّ يجرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه وهو ما يسمى الركن الشرعي للجريمة.

والمراد به: نص التجريم الذي يسبغ على الفعل الصفة غير المشروعة[٣]، فلا جريمة إلا بنص كما دلَّت على ذلك الأدلة الشرعية كقوله

---

(١) المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية، ص ١٧٨.

(٣) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (١١٢/١).

تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [١]، وغيره من الأدلة، فهذه النصوص تفيد أن لا جريمة إلا بعد بيان[٢]، وهذا النص يراد به المستند الذي يتضح به تجريم هذا الفعل، وهو إما نص شرعي كما في أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

والخلاصة أنه طالما هنالك نص تجريمي لهذه الجريمة فلا بد من عقوبة عليها تستمد شرعيتها من وجود نص يجرم الفعل، وقد نصَّ النظام السعودي على عقوبة التزوير:

- **عقوبة التزوير في أوراق الاختبارات الدراسية وعقوبة تزوير بيانات رصد نتائجها**[٣].

جعل المنظم العقوبة الأصلية لهذه الجريمة إذا وقعت من مختص السجن والغرامة، وإذا كانت من غير مختص أيضًا بها سجن وغرامة إلا أن المنظم شدد على العقوبة إذا وقعت من مختص[٤].

(١) سورة الإسراء: آية ١٥

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، (١١٢/١).

(٣) المادة (١٥) من النظام الجزائي لجرائم التزوير.

(٤) المادة (٢) من النظام الجزائي لجرائم التزوير.

المبحث الثالث

أنواع العقوبات الجزائية

نتناول في هذا المبحث أنواع العقوبات الجزائية ونتناولها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول نتناول فيه عقوبة القصاص والديات، وفي المطلب الثاني العقوبة الحدية، وفي المطلب الثالث نتعرض للعقوبة التعزيرية.

المطلب الأول

عقوبة القصاص والديات

هي من العقوبات التي تقع جراء الاعتداء على النفوس، فالقصاص من العقوبات التي تكون جراء إزهاق الأرواح أو الجناية على ما دون النفس بغير حق، وقد عدَّه البعض من الحدود لكن أفردنا له عنوانًا مستقلًا لاختلافه عن الحدود في بعض الأحكام وإن اتفق معها في أخرى، وأما الديات فهي من العقوبات المالية وتكون في القتل غير العمد أو فوات أحد الأعضاء.

والقصاص: في اللغة القصاص – بكسر القاف – تعني المساواة، ومنه سمي المقص مقصًا؛ لتساوي طرفيه، والقصاص من اقتصاص الأثر، أي: تتبعه وتعقبه، وقد غلب استعماله في معنى قتل القاتل، وذلك لتتبع أثر القاتل من أجل عقابه، تقول: اقتص له من فلان، وذلك بجرحه مثل جرحه، أو بقتله به، والقصاص، والقود لفظان لمعنى واحد[1].

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٧٣/٧)، «مادة: قصص»، باب الصد، فصل القاف، الفيروز آبادي: مجد الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (٨٠٩/١) «مادة قص» باب صاد – فصل القاف، الناشر: المؤسسة العربية، دار الجيل.

وفي الشرع: «معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع، أو الجرح عمدًا، بمثلها»[١]. وهذا عام في النفس وما دونها، وهناك ارتباط وثيق بين المعنيين اللغوي والشرعي؛ لأن القصاص فيه تتبع للجاني وتعقب له، حتى لا يترك بلا عقاب يردعه، كما أن المجني عليه لا يترك دون أن يأخذ حقه من الجاني، فهو تتبع للجاني بالعقاب، وللمجني عليه بالشفاء، أي: شفاء غيظه[٢].

وقد عني الإسلام بالقصاص، ورفض ما كان سائدًا في الجاهلية من محاباة، وعدم تكافؤ في الدماء، فلا قصاص على كبير قوم وشريفهم، ولكنه قانون مسلط فوق رقاب الضعفاء والفقراء، ممن لا يملكون لأنفسهم ضرًّا ولا نفعًا، هذا فضلًا عن نظام الثأر الذي كان شائعًا عندهم في النظام القبلي الذي كانت بسببه تزهق أرواح وأنفس في مقابل نفس واحدة، فجاء الإسلام بنظام يكفل الحق ويحكم بين الناس بالعدل، ويساوي فيه بين الدماء، فالأصل أن هذه الدماء مصانة محترمة، فلا فرق بين صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم[٣]، والاعتداء عليها بغير حق يوجب العقوبة، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.[٤]

الديات: في اللغة: مفردها دية – بالكسر – وهو المال الذي يعطى لولي المقتول بدل النفس[٥]، وفي الشرع لا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي، جاء في التبيين: الدية اسم المال الذي هو بدل النفس[٦].

(١) الزرقا: الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٦٢٣/٢)، مطبعة الحياة، دمشق، ط٣.

(٢) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ٣٦٥.

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (٦٨/١).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، (٣٨٣/١٥)، «مادة: ودي»، باب الياء، فصل الواو.

(٦) عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٢٦/٦).

مقدارها: وهي تختلف باختلاف الأصل المأخوذ منه، فهي من الإبل مئة ومن البقر مئتان، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مئتان، ومن الذهب ألف مثقال[١] ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم[٢].

الحكمة من الدية: الدية عقوبة مالية القصد منها حماية الأنفس وزجر الجناة من معاودة جرائمهم وردع غيرهم عن التفكير في الاعتداء على الآخرين، وما فيها من تعويض لأولياء الدم عن فوات نفس صاحبهم، فهي تجمع بين معني العقوبة والتعويض[٣].

ويشترط في عقوبة القصاص ثلاثة شروط أساسية[٤]:

الشرط الأول: العمد، وهو أن يقع الفعل الإجرامي عمدًا من الجاني، فإذا كان خطأ فلا قصاص عندئذ، وتنتقل العقوبة إلى الدية، وقد يدخلها التعزير بحسب تقدير القاضي.

---

(١) وهو ما يساوي الآن: ٤٢٥٠ جرامًا. انظر: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الموازين والنقود الإسلامية بالجرام والكيلو جرام، ملحق بكتاب التعريفات للجرجاني، ص٣٢٧، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط٣، سنة ٢٠١٢م.

(٢) وهو ما يساوي الآن ٣٧٥٠٠ جرامًا عند الحنفية، و٣٥٧٠٠ جرامًا عند الجمهور. انظر المرجع السابق، ص٣٢٧، وانظر أيضًا: البهوتي،(٢٥٣/٧)، والكاساني، البدائع (٦/١٨).

(٣) الكيلاني، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، ص٦٨.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، (٤٦١٧/١٠). الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع، الناشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث، (٣/٤ – ٣٤)، وابن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن الإقناع، ج١٠، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ (٢٦٠/٨)، والزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة، دمشق، ط٣، ص(٦٨ – ٨١)، أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، (القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)،ص ٢٧ وما بعدها. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ص٥١ – ٥٣.

الشرط الثاني: العدوان، وهو القتل بدون وجه حق، فإذا انتفى العدوان فلا قصاص، كدفع الصائل وتنفيذ حق القصاص.

الشرط الثالث: إمكان المماثلة، فإذا انتفت المماثلة أو كان مشكوكًا في تحققها امتنع القصاص،

وانقلبت العقوبة إلى حكومة العدل[١]، وقد يضم القاضي إليها – بحسب اجتهاده – عقوبة تعزيرية.

النوع الثالث: عقوبات التعزير.

وهي الجنايات التي ليس لها عقوبات مقدرة شرعًا[٢]. وعقوبة التعزير مفوضة إلى الحاكم فهو الذي يفصل فيها، كخيانة الأمانة، والقذف بغير الزنا، ونحو ذلك من الجرائم التي لم ترد فيها عقوبات شرعية مقدرة.

وهذا يعني أن التعزير يشمل جميع المعاصي والمخالفات التي تصدر عن الإنسان وتمثل جريمة، سوى جرائم الحدود والقصاص، وقد وضع الفقهاء ضابطًا عامًا لتحديد السبب الذي يوجب التعزير ويستحق فاعله

(١) حكومة العدل هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار مالي معين، وهي نوع من الأرش. انظر: الكاساني، مرجع سابق، (٣٢٤/٧ – ٣٢٥). العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (بيروت: دار الفكر) (٣٤/٨)، والشربيني، مرجع سابق، (٧٧/٤)، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٦٦١/٩)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط٢، (الكويت: مكتبة الآراء، مطبعة ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤)، (١٠٤/٣).

(٢) انظر: عثمان الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، (٢٠٧/٣)، وابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦)، (٢٨٨/٢)، والماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ص٢٩٣، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (١٤٨/٤).

العقوبة، فقالوا: الضابط أن كل من ارتكب منكرًا، أو آذى غيره بغير حق، بقول أو فعل أو إشارة، يلزمه التعزير[١].

والقاضي هو الذي يختار العقوبة الملائمة، بحسب ظروف الجريمة وأحوال الجاني، فيراعي الظروف المخففة أو يوقع العقوبة المشددة. وليست سلطة القاضي هنا تحكيمية، وإنما تخضع لأسس شرعية وأصول محكمة وفي إطار ضيق؛ (ولذلك حدد الفقهاء عقوبات التعزير ليختار القاضي إحداها، فيبدأ بالنظر وينتهي بالموت، بحسب جسامة الجريمة وخطورة المجرم)[٢].

المطلب الثاني
العقوبات الحدية

الحد في اللغة: المنع، يقال: حدَّ الرجل على الأمر يحدّه حدًّا، أي: منعه، وحدّدت فلاناً عن الشر، أي: منعته من حرية التصرف، وحددته: أقمت عليه الحد، والحد: تأديب المذنب كالسارق والزاني بما يمنعه من المعاودة[٣].

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقًّا لله تعالى[٤]، كحد الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة.

١. **حد الزنا:** الزنا في اللغة: من زنى الرجل يزني فهو زانٍ، والجمع: زناة، والمرأة تزني مزناة، أي: تبغي[٥] .

---

(١) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٢٩٣. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٦٩/٣)، ومحمد الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق،ص٦٦.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، «مادة: حدد» باب الدال، فصل الحاء، (١٤٠/٣)، والزبيدي: تاج العروس (٧/٨)، «مادة: حدد»، السعدي: أبو القاسم علي بن جعفر، الأفعال،(٢٤٢/١)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

(٤) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٨٣/٤).

(٥) ابن منظور: لسان العرب، «مادة: زنو» باب الواو، فصل الزاي، (٣/١٤).

وفي الشرع: وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق[١].

عقوبة الزنا ومشروعيتها: –

وعقوبة الزاني تختلف من حيث الإحصان وعدمه. فالزاني غير المحصن: وهو غير المتزوج، يقع عليه عقوبتان: الجلد والتغريب وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢]، يستوي في ذلك الذكر والأنثى واستدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[٣]، ففي الآية الكريمة دلالة على عقوبة جلد الزاني وأن حده مئة جلدة وهذا ثابت لا يتغير، ولا يجوز للقاضي الاجتهاد فيه؛ لثبوته بنص القرآن الكريم.

وقد روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»[٤].

وفي الحديث دلالة واضحة على عقوبة الجلد والتغريب في حق الزاني البكر غير المحصن. كما روي الجلد والتغريب عن عمر وعلي – رضي

(١) أبو عبد الله العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل، (٢٩٠/٦)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ –

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة (٨٨/١٢)، الناشر دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، والشربيني، مغني المحتاج، (١٤٤/٤)، الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – تحقيق: محمد حجي، ابن قدامة، المغني، (١١٧/١٠).

(٣) سورة النور: الآية ٢.

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (١٣١٦/٣)، كتاب الحدود، باب حد الزنا، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

الله عنهما – فلم ينكر أحد ذلك فكان إجماعًا. وقال الشوكاني: والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية[١].

وذهب فقهاء الحنفية إلى عدم الجمع بين الجلد والتغريب، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ . فالآية الكريمة لم تذكر التغريب ومن أوجبه فقد زاد على نص الكتاب، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد. كما أن معنى القرآن وقع به الكفاية في الجزاء، وإيجاب التغريب يعني عدم كفاية النص. وقالوا: قد يكون في التغريب تعويض للزاني بمعاودة الزنا لبعده عن بلده ومعشره ومعارفه، وأما فعل الصحابة في الجمع فهو محمول على المصلحة بطريق التعزير[٢].

وأما الزاني المحصن: فقد اتفق الفقهاء على أن عقوبته هي الرجم، واستدلوا على ذلك بالأحاديث النبوية الشريفة والإجماع[٣].

فمن الأحاديث الدالة على رجم الزاني المحصن: قوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب بالثيب والبكر بالبكر جلد مئة ثم رجم بالحجارة».[٤] فظاهر النص يدل على وجوب الرجم لمن فعل هذه الفاحشة وكان ثيبًا.

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، (٢٥٢/٧) – الناشر: دار الحديث – القاهرة – ٢٠٠٥م. والتغريب بمعنى: النفي من البلد التي يعيش فيها، انظر: النووي: شرح مسلم، (٢٠٣/١١).

(٢) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ٣٧ – ٣٩، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ط٢، ١٩٨٢م، وشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، السرخسي، المبسوط (٤٤٠/٩)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط٢، والسمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، (١٤٠/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

(٣) ابن مودود الموصلي، الاختيار، ٨٥/٤، وابن رشد، بداية المجتهد، ٥٦٣/٢، والشربيني: مغني المحتاج،١٧٤/٤، وابن قدامة: المغني، ١/٨

(٤) صحيح مسلم،(١٣١٦/٣)، كتاب الحدود، باب حد الزنى.

الإجماع: كما أجمعت الأمة على هذه العقوبة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف فيها أحد. وأما الرجم فهو مجمع عليه ... وقد ثبت بالسنة المتواترة(١).

٢. **حد شرب الخمر: الخمر لغة:** بمعنى الستر، تقول: خمر الشيء يخمره خمرًا، أي: ستره، وتأتي بمعنى الكتم، يقال: خمر فلان الشهادة، أي: كتمها، والتخمير: التغطية والمخالطة، يقال: خمّر وجهه، أي: غطّاه، ولذلك سميت الخمرة بهذا الاسم لمخامرتها العقل، والخمرة: المسكر من الشراب(٢).

وفي الشرع: اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخمر. **فعند الإمام أبي حنيفة** هو: اسم لنِيء – بكسر النون وتشديد الياء – من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ثم سكن عن الغليان، فصار صافيًا مسكراً؛ لأن معنى الإسكار لا يتحقق إلا بقذف الزبد(٣).

وعند الصاحبين: هو عصير العنب إذا غلا واشتد، قذف بالزبد أم لم يقذف، وسكن عن الغليان أم لا؛ لأن معنى الإسكار تحقق بدون قذف الزبد.

وأما جمهور الفقهاء من **المالكية والشافعية والحنابلة** فقالوا: الخمر هو كل شراب مسكر سواء استحضر من العنب أم من غيره، كالشعير، أو التمر، أو العسل، أو الحنطة وغير ذلك(٤).

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٤٩/٧ ، ابن قدامة، المغني ١/٨

(٢) ابن منظور، لسان العرب، «مادة : خمر»، باب الراء، فصل الخاء، ٢٥٥/٤، والزبيدي، تاج العروس، ٢٠٨/١١، «مادة: خمر».

(٣) ابن عابدين: محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ٤٤٨/٦، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، والكاساني، البدائع، ١١٢/٥

(٤) الدسوقي: محمد عرفة– حاشية الدسوقي، ٣٥٢/٤، الناشر: دار الفكر – بيروت =

والراجح ما ذهب إليه الجمهور الذين حددوا الخمر بكل شراب اقترنت به علة الإسكار، وهذا الذي يتوافق مع نصوص الشريعة التي حددت الخمر بكل مسكر دون تعيين مادة بعينها، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»(١).

عقوبة شرب الخمر ومشروعيتها: اتفق الفقهاء على حرمة شرب الخمر وكل مسكر، واستدلوا بنصوص الكتاب والسنة الشريفة وكذا إجماع العلماء.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾.(٢)

ومن السنة النبوية: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»(٣).

=

-تحقيق: محمد عليش، والشربيني: مغني المحتاج، ١٨٦/٤، والمطيعي: محمد نجيب، المجموع – التكملة الثانية –، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ٣٤٨/١٨، والرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهي، ٢١١/٦،- الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م

(١) الإمام النووي: أبو زكريا، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٥/١٣- كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٢) سورة المائدة: الآيتان: ٩٠ – ٩١

(٣) سبق تخريجه، ص٣٩

وإجماع الأمة منعقد على حرمة تناول الخمر[١].

مقدار عقوبة شرب الخمر عند الفقهاء: لم يتفق الفقهاء على مقدار معين لحد الشرب، ولعل السبب عدم وجود نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة الشريفة يبين ذلك، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في قليل الشرب وكثيره ولم يزد في كل ذلك عن أربعين.

ويمكن إجمال آراء الفقهاء في المسألة على قولين: –

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[٢] بأن العقوبة هي ثمانون جلدة، واستدلوا بما يأتي: ما رواه قتادة عن أنس بن مالك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين»[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية وداود وأبو ثور وأهل الظاهر والحنابلة في قول إلى أن حد شرب الخمر أربعون، وللإمام أن يزيد إلى ثمانين تعزيرًا[٤].

---

(١) ابن قدامة: المغني، ١٣٧/٩ –ومزيدًا من التفصيل انظر: الكيلاني: د. جمال أحمد زيد، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، ص٥٦ وما قبلها، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، الناشر: أكاديمية القاسمي – باقة الغربية.

(٢) ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم – البحر الرائق، ٢٧/٥ – ٣١– الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ط٢، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، ٢٨٧/٢، الناشر: بيروت، وابن قدامة، المغني، ١٣٧/٩، وابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، ١٠٣/٩ الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣) صحيح مسلم، ١٣٣١/٣، حديث رقم (١٧٠٦) كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.

(٤) الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ١٨٠/٦، دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٢٩٢هـ ، والجاوي: محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد الله =

ومن أدلتهم: حديث علي رضي الله عنه: أنه جلد أربعين ثم قال: للجلاد: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة[١].

٣. **حد القذف:** القذف في اللغة: الرمي مطلقًا، يقال: قذف النواة: رماها، والقذف بالحجارة: الرمي بها، وقذف المحصنة: رماها بالزنا. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[٢] فأصله الرمي بالحجارة ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره[٣].

وفي الشرع: قال في التبيين: قذف مخصوص موجب للحد وهو الرمي بالزنا[٤].

وفي القوانين: الرمي بوطء حرام في قُبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم[٥]. وفي أسنى المطالب: الرمي بالزنا في معرض التعيير[١].

=

المعطي: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ٢٥٠/١، دار الفكر – بيروت ، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠١٥/١١ –الشيرازي، المهذب، ٢٨٧/٢، وابن قدامة، المغني، ١٣٧/٩، وابن حزم، المحلي، ٣٤٥/١١، الناشر: دار الفكر للطبعة والنشر.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٨/١١ .

(٢) سورة النور: الآية ٤

(٣) ابن منظور ، لسان العرب، ٣٣٥/١٤، «مادة: قذف» باب الفاء، فصل القاف، والرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح،٥٦٠/١، ط جديدة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م،: تحقيق: محمد فاطر.

(٤) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، باب حد القذف، ٥٤/٩، الناشر: المطبعة الكبرى ببولاق – مصر – ط١، ١٣١٢هـ، والمواق، التاج والإكليل، ١٣٢/٤ .

(٥) أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي بن جزي ، القوانين الفقهية،٢٣٤/١، الباب الخامس في حد القذف.

وفي الكشاف: الرمي بالزنا أو اللواط أو الشهادة به عليه ولم تكتمل البينة[٢].

فتعريف المصطلح في المذاهب الأربعة يدور حول الرمي بالوطء المحرم، ويختلفون في نفي النسب هل من القذف أم لا.

عقوبة القذف: اتفق الفقهاء على حرمة القذف، وأنه من الكبائر والموبقات العظيمة، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة الشريفة والإجماع: –

قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾.[٣]

وفي السنة النبوية الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٤].

=

(١) زكريا بن محمد بن زكريا، الأنصاري– أسنى المطالب شرح روض الطالب، كتاب القذف واللعان، ٢٧٩/٤، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م – ط١ ، تحقيق: د.محمد تامر، والبكري: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، إعانة الطالبين، ١٤٩/٤، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

(٢) منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع، ١٠٤/٦، باب القذف، الناشر: عالم الكتب – بيروت – لبنان.

(٣) سورة النور: الآية ٢٣

(٤) الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، الجامع الصحيح، ٢٥١٥/٦، باب رمي المحصنات، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – وصحيح مسلم، ٩٢/١، كتاب: الإيمان، باب الكبائر وأكبرها. م

وفي الإجماع: أجمعت الأمة على حرمته وتعلق الحد به[1].

فإذا رمى إنسان آخر بالزنا فقال له: يا زان، أو يا ابن الزانية، وثبت ذلك بالبينة أو الإقرار، فإنه مستحق لعقوبة القذف جزاء على جريمة الرمي، وهي عقوبتان: الجلد، وعدم قبول الشهادة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ... ﴾.[2]

أما الجلد: فحده ثمانون باتفاق الفقهاء، لا مجال للتغير أو التبديل فيه، ولا يقبل العفو أو الإسقاط إذا وصل إلى القاضي.

وأما عدم قبول الشهادة: فقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة القاذف وأن يحكم عليه بالفسق، وإذا تاب اختلفوا: فالحنفية تبقي شهادته ساقطة، حتى لو تاب. وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى قبولها بعد التوبة، وأصل اختلافهم، عائد إلى الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ... ﴾.[3]

---

(١) – ابن نجيم ، البحر الرائق، ٣٢/٥ ، باب حد القذف، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان، ط٢، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ٤٣/٤ ، والبهوتي: كشاف القناع، ١٠٤/٦ ، والدسوقي، الحاشية ٣٢٤/٤.

(٢) سورة النور: الآيات (٤–٥)

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٢/٥ – ابن عابدين ، الدر المختار، ٤٣/٤–٤٨ ، والسرخسي: المبسوط، ٧٠/٩، والماوردي: أبو الحسن علي البصري: الحاوي في فقه الشافعي، ٢٥٣/١٣، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١٤١٤،١هـ –١٩٩٤م–، وابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ٥١٤/٧– الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت– ط١٤٢١،١هـ–٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، وابن قدامة – المغني،٤٣٦/١٠، والبهوتي: منصور بن يونس– الروض المربع شرح زاد المستقنع،٣٢٤/٣، دار الفكر – لبنان – بيروت – المحقق: سعيد اللحام، والمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، ٢٠٠/١٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان – ط١، ١٤١٩هـ.

٤.حد السرقة: -

والسرقة: في اللغة سرق الشيء: أخذه خفية، واسترق السمع: سمعه خفية كما يفعل السارق. ومنه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ ١٨ ﴾[١]، والاسم: السرقة[٢].

وشرعاً: أخذ البالغ العاقل نصابًا محرزًا أو قيمته نصابًا ملكًا للغير، لا شبهة فيه على وجه الخفية[٣].

وعقوبة السارق: اتفق العلماء على عدم جواز أخذ مال الغير بغير وجه حق، وقد حفظ الإسلام على الناس أموالهم، بتشريع العقوبات اللازمة لكل من يعتدي عليها ظلمًا وعدوانًا فقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾[٤]،إن مال المسلم لا يحل لغيره إلا بطيب نفسه منه. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾.[٥]

---

(١) سورة الحجر: الآية ١٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، «مادة سرق» باب القاف، فصل الين، ١٥٥/١١ ، والزبيدي، تاج العروس، باب القاف، فصل السين، ٦٣٧٤/١.

(٣) الموصلي ، الاختيار، ١٠٩/٤، وفقهاء المذاهب متفقون على شمولية معنى السرقة لأخذ المال على وجه الخفية وبلوغه النصاب، وأن يكون ملكاً محترماً محرزاً للغير لا شبهة فيه. انظر: الصاوي: أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٨٠/١٠، الشربيني: محمد الخطيب: الإقناع، ٥٣٤/٢، الناشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ – تحقيق: مكتب البحوث، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع ١٠١/٩، الناشر: دار عالم الكتب – الرياض – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨ .

(٥) سورة النساء: الآية ٢٩ .

ويشترط لإقامة الحد على السارق ما يأتي: –

١. أن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا غير مضطر؛ لأن القطع شرع زجرًا عن الجناية، ولا جناية من الصبي والمجنون والمكره[١].

٢. أن يكون المال المسروق قد بلغ النصاب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، خلافًا للظاهرية الذين أوجبوا الحد في القليل والكثير، لعموم النصوص[٢]، ثم اختلف الجمهور في مقدار النصاب على قولين:–

الأول: وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[٣] وقالوا: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا[٤] أو ثلاثة دراهم من الفضة[٥] أو قيمتها، واستدلوا بـ:

حديث عائشة رضي الله عنها: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»[٦] قالت عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه»[٧].

---

(١) الموصلي ، الاختيار – ٤/١١٠ .

(٢) الموصلي: الاختيار، ٤/١١٠ – وابن عبد البر، الاستذكار، ٥٢٩/٧ – ٢٦٥/١٣، والماوردي: الحاوي، والمرداوي، الإنصاف ١٩٢/١٠

(٣) القرافي ، الذخيرة،١٥٨/١٢، والماوردي، الحاوي، ٢٦٥/١٣، والمرداوي، الإنصاف ١٩٨/١٠.

(٤) وهو ما يساوي الآن ١.٠٦٢٥ جرامًا. انظر: محمد عبد الرحمن المرعشلي، مرجع سابق، ص٣٦٧

(٥) وهو ما يساوي الآن ٩.٣٧٥ جرامًا عند الحنفية، و ٨.٩٢٥ جرامًا عند الجمهور. انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٦) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان،٣١٦/١٠ – كتاب الحدود، الحدود، باب: حد السرقة، الناشر: مؤسسة الرسالة، قال ابن حبان: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) الموصلي، الاختيار – ٤/١١١ – مرجع سابق

- إن الرسول صلى الله عليه وسلم – قطع في ثمن المجن[١]، وكان مالك يري أن ثمن المجن ثلاثة دراهم.
- قوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[٢].

الثاني: وذهب إليه الحنفية، وقالوا: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم أو قيمتها.

واستدلوا: أنه صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن[٣]، ونقل عن ابن عباس وعن أم أيمن قال: كانت قيمة المجن الذي قطع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم.

- حديث ابن مسعود قال: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم»[٤].

٣. أن يكون المال محرزاً، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يوجب القطع في حريسة الجبل لعدم إحرازها، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن»[٥].

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، ٥٠/٩، رقم الحديث (٣١٩٣) كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.– والمجن: هو الترس، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/١ .

(٢) صحيح البخاري، ١٥٩/٨، رقم الحديث (٦٧٨٣) – باب لعن السارق.

(٣) صحيح مسلم، ٥٠/٩/رقم الحديث (٣١٩٣)، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٤) الترمذي: سنن الترمذي، ١٤٤٦/٥٠/٤، كتاب الحدود، باب: كم تقطع يد السارق، السارق، – قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٥) مالك: الإمام مالك بن أنس – ٢٠٠٤م، الموطأ، ١٢١٦/٥، رقم الحديث (٣٠٧٥)، (٣٠٧٥)، كتاب الحدود، باب: ما يجب فيه القطع، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ – تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. والمراح: هو موضع مبيت الماشية. والجرين: هو بيدر من بيادر التمر، وابن حجر العسقلاني، =

٤. أن يكون المال ملكًا للغير لا شبهة فيه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.
٥. أن يؤخذ المال على وجه الخفية بخلاف الغصب، الذي يتم علانية بالجبر والقهر والغلبة.
٦. أن يكون المال المسروق مالًا متقومًا محترمًا وهو الذي له قيمة في نظر الشرع فلا قطع في سرقة خمر وخنزير[١].

إذن الخلاصة، إذا توفرت شروط تطبيق حد السرقة، فإن العقوبة المقررة التي نص عليها القرآن الكريم وأكدتها الأحاديث الشريفة، هي القطع، فتقطع يد السارق اليمنى من الرسغ، وإذا عاد فرجله اليسرى، وإذا عاد في الثالثة اختلاف:

فعند **الحنفية** لا يقطع ويحبس حتى يتوب؛ لأن الحدود شرعت للزجر وليس لإتلاف النفوس[٢]، وعند **الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة**[٣] يقطع في الثالثة والرابعة لفعله، صلى الله عليه وسلم حيث قطع عبدًا في الثالثة والرابعة، وإذ سرق في الخامسة يحبس ويعزر، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لورود النص في ذلك.

=

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٧٤/٩

(١) الموصلي ، الاختيار، – ١١٠/٤، وما بعدها، ابن عابدين: الحاشية، ٨٢/٤ وما بعدها: والحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤١٤/٨ وما بعدها، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، وابن عبد البر: الاستذكار، – ٥٢٩/٧ وما بعدها، والماوردي، الحاوي، ٢٦٥/١٣ وما بعدها، المرداوي، الإنصاف ١٩٢/١٠

(٢) الموصلي، الاختيار، ١١٧/٤، وابن عابدين: الحاشية، ١١/٤.

(٣) وابن عبد البر، الاستذكار، ٥٣٠/٧، والماوردي، الحاوي، ٣٢/١٣ .

المطلب الثالث
العقوبة التعزيرية

التعزير في اللغة: –

«التعزير» في اللغة مصدر من الفعل المضعف: عزَّر، بتشديد الزاي.

قال المرتضى الزبيدي:

«العَزْرُ : اللَّوْمُ ، يُقَال: عَزَرَه يَعْزِرُه ، بالكَسْر، عَزْرًا ، بالفَتح، وعَزَّرَهُ تَعْزِيراً : لامَهُ ورَدَّهُ» انتهى(١).

التعزير اصطلاحًا: –

هي عقوبات لم ينص الشارع عليها وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر بحسب المصلحة، وتثبت لجرائم كثيرة، لكثرة ما يبتكر الإنسان من فنون الإجرام وأنواعه(٢)، وقد مثل ابن تيمية لبعضها فقال: المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبيان بشهوة ويقبل المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالميتة والدم، أو يقذف في الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقف، ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملاته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير

(١) تاج العروس ٢٠/١٣

(٢) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص١.

ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا أو تأديبًا وتنكيلًا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كثرة الذنب وصغره، فيعاقب من يعترض نساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب به من لا يعترض إلا لامرأة واحدة[1].

وإن كان الشرع قد ترك لولي الأمر أمر تقدير العقوبة التعزيرية، ولكن إرادته ليست مطلقة في ذلك، بل لا بد أن تكون مقيدة بالقواعد الدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، فيأخذ بأقل قدر إذا كان يكفي للردع، ولا يبغي ولا يشتط في العقاب، أو يجعل هواه مسيطرًا عليه. فلو ارتدع بالتوبيخ كفاه ذلك، كما له أن يأخذ بأعلى قدر من العقوبات ولو وصل الأمر إلى حد القتل تعزيرًا إذا عظم الشر والفساد وزاد خطره وعم الجماعة[2].

وما بين التوبيخ والقتل منازل ومراتب للعقاب يقررها القاضي تحقيقًا لمصلحة الأمن والنظام، وعدم التعدي والإيذاء.

وعرفها الفقهاء شرعًا على النحو التالي: –

اختلفت كلمة أهل الاصطلاح في تعريفه، على وجوه منها ما يلي:

الحنفية: –

قال الجرجاني وابن الهمام: التعزير: هو تأديب دون الحد[3].

(١) الإمام ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص١ .

(٢) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ١٢٩ – ١٣٠

(٣) شرح فتح القدير – (٥/١١٢) – ص٥٥

المالكية:

أما المالكية فلم نر لهم تعريفاً للتعزير؛ لأنهم لا يعقدون للتعزير بابًا ولا فصلًا مستقلًا، بل يدرجون أحكامه في أخريات (باب الشرب) مع أحكام الصيال والضمان ونحو ذلك.

لكن نستطيع أن نأخذ تعريفهم له من بيانهم لمواضع التعزير على ما ذكره خليل، وابن عرفة، فيقال:

التعزير هو التأديب لحق الله أو لآدمي عير موجب للحد[١].

الشافعية: –

قال الماوردي، وعنه نقل النووي

التعزير: هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[٢].

وقال الرملي: التعزير: هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة[٣].

الحنابلة: –

يعرفون التعزير بأنه: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٤].

وعندما نستعرض النهضة القانونية التي تستهدفها المملكة العربية السعودية في هذا العصر نرى أنها استحدثت الكثير من الأنظمة الحديثة التي تندرج تحت ما يسمى بالتعزير، فالأنظمة تتوالى في الإصدار والتحديث كذلك متضمنة عقوبات تعزيرية على أفعال نتجت مع تطور الحياة

(١) جواهر الإكليل (٣٩٦/٢)

(٢) الأحكام السلطانية، ص٢٣٦

(٣) شمس الدين محمد احمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، القاهرة، مطبعة مصطفي الباني الحلبي ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م (١٦/٨)

(٤) الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: الحدود والتعزيزات عند ابن القيم، (٤٥٩-٤٦٢)

وتعقيداتها وظهور أساليب إجرامية حديثة وخطيرة، ولعل أهمها نظام العقوبات ومدونة الأحكام الصادرة حديثًا.

وتنقسم هذه العقوبات إلى ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول: عقوبات الحدود.

وهي العقوبات المقدرة شرعًا، الواجبة حقاً لله – تعالى –، في معصية؛ لتمنع الوقوع في مثلها[2].

(١) انظر للتوسع: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، مرجع سابق، ٣٢ – ٥٣٧. وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٦٠٨/١–٧٥١، ط١٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، والخياط، المؤيدات التشريعية، ط٢، (القاهرة: دار السلام، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٤٣ – ١٣٥. وزيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، ص٧٠ – ٧٣. وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ١٠–٩٨. وأحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط٤، (القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص١٨ –١٩٨. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ط٦، (القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص١٥–٢٥٥. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، (القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص١٣ – ٢٤١. وفكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ص١٧–٢٨٣.

(٢) انظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤)، ٤٨٦/٥. ، والزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ١٦٥/٤(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، والشربيني، مرجع سابق، ١٥٥/٤. ومنصور بن يونس، البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط٢، (مكتبة دار البيان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩)، ٦٦٢/١.

ومعنى أنها مقدرة شرعًا، أي: لا يجوز الزيادة عليها أو النقص أو التخفيف منها أو الشفاعة فيها بأي حال من الأحوال؛ لحديث: «أتشفع في حد من حدود الله. يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»(١).

ومعنى أنها حق الله – تعالى – أي: تمس مصلحة المجتمع، حتى وإن وقعت على فرد واحد فإن ضررها لا يقتصر على ذلك الفرد، وإنما يتعداه إلى مصالح الناس الضرورية، وهي الكليات الخمس: النفس، والدين، والمال، والعقل، والنسل، فالحدود شرعت لصيانة هذه الكليات الخمس ومعاقبة المعتدين عليها.

والحدود الشرعية ستة أنواع:

أولًا: حد الزنا، والعقوبة هي الجلد أو الرجم؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ [النور: ٢]، ولحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»(٢).

---

(١) صحيح البخاري، ح٦٤٠٦، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ٢٤٩١/٦. وصحيح مسلم، ح١٦٨٧، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ١٣١٥/٣.

(٢) صحيح البخاري، ح٦٤٨٤، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ٢٥٢١/٦. وصحيح مسلم، ح١٦٨٦، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ١٣٠٢/٣.

ثانيًا: حد السرقة، والعقوبة هي قطع اليد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨].

ثالثاً: حد القذف، والعقوبة هي ثمانون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤].

رابعًا: حد الحرابة، والعقوبة هي القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣].

خامسًا: حد الشرب، والعقوبة هي ثمانون جلدة؛ لحديث: أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. وفعله أبو بكر ﷺ فلما كان عمر ﷺ استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر ﷺ[1].

سادسًا: حد الردة، والعقوبة هي القتل؛ لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»[2].

---

(١) صحيح مسلم، ح١٧٠٦، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ٣/١٣٣٠.

(٢) صحيح البخاري، ح٢٨٥٤، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ٣/١٠٩٨.

النوع الثاني: عقوبات القصاص.

وهي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل[١] ، وذلك يعني (معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو

الجرح عمداً بمثلها)[٢]. (فالقصاص في الشريعة مساواة بين الجريمة والعقوبة، والشارع يتتبع الجاني فلا يتركه من غير عقاب رادع، ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفي غيظه، فالقصاص تتبع للجاني بالعقاب وللمجني عليه بالشفاء)[٣].

وموجبات القصاص هي: القتل العمد، والجرح العمد؛ فإذا وقعت هاتان الجريمتان يجب أن يعاقب المجرم بمثل ما فعل، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح. وإذا كانت الجريمة قتل شبه عمد أو قتل خطأ، أو كانت الجريمة جرحاً خطأ؛ فتكون العقوبة حينئذ هي الدية، والدية في هذه الجرائم الثلاثة عقوبة أصلية، كما تكون الدية في جريمة القتل والجرح عمداً عقوبة بديلة[٤].

---

(١) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٣هـ/٢٠٠١م)، ٥٢٩/٧. والجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري، (بيروت: دار الكتب العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص٢٢٥.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٦٧٩.

(٣) محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ٤٥. وانظر: محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ج٢، (القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م)، ص١٧١.

(٤) انظر: الشربيني، مرجع سابق، ٣/٤ – ٨٠، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٦٠/٨، عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي ٢، ط١٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١)، ٦٦٣/١، محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، مرجع سابق، ٤٤.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعباد وبعد:

فقد تناول هذا البحث العقوبات الجزائية في المملكة العربية السعودية، ومن خلال البحث تم تعريف العقوبات في اللغة والاصطلاح والنظام السعودي، كما تناول مشروعية العقوبات الجزائية في الشريعة والنظام السعودي، كما تعرض لأنواع العقوبات الجزائية.

ملخص النتائج:

- تباينت تعريفات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحًا، وقد عرفت بأنها ما تقرر جزاؤه للمصلحة العامة أو الخاصة عند مخالفة أوامر الشارع.
- العقوبة الجنائية هي: إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضًا أخلاقية، ونفعية، محدد سلفًا بناءً على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع، بحكم قضائي.
- التعازير لم ينص عليها الشارع، وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر؛ ليراعي في ذلك ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، مما يكون فيه زجر للجاني وردع لغيره عن الوقوع في الجريمة.
- عرفت العقوبة في النظام السعودي بأنها الجزاء، أي جزاء يقرره النظام ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر جريمة في النظام؛ ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه. وهي الأثر الذي ينص عليه النظام؛ ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة.
- اتفق كل من الفقه والنظام في تعريف العقوبة في أن كلا التعريفين يعتبر أثرًا من آثار الجريمة، فإذا لم تكن ثمة جريمة فلا عقوبة، كما أن العقوبة تصدر من قِبَل القاضي على مرتكب الجريمة، أو من كان في حكم القاضي.

ويختلفان في أن العقوبة في الفقه لا يشترط أن ينص عليها مسبقًا كعقوبات التعازير، كما أن العقوبة في الفقه صادرة من عند الله الذي خلق الخلق وهو أعلم بما يصلحهم ويصلح لهم في معاشهم ومعادهم.

- لم تكن العقوبة أمرًا مستحدثًا في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه، وإنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته، فيمكن القول بأن العقوبة مما عجنت به فطرة الإنسان.
- إن المبدأ الأساسي في مشروعية العقوبات الجزائية في النظام السعودي بأنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تجري وفقًا للمقتضي الشرعي.
- تنقسم العقوبات الجزائية إلى: عقوبات القصاص والديات، والعقوبات الحدية والعقوبات التعزيرية.

التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بالتوصيات التالية:

١) إنشاء آلية موحدة لأعمال اللجان وكيفية سير القضايا المنظورة والرقابة على أعمال اللجان؛ لتحقيق سرعة الإنجاز والبت في القضايا.
٢) إنشاء آلية لإجراءات سير الدعوى وفقًا لنظام المرافعات وطريقة الترافع.
٣) استيعاب خريجي قسم الدراسات القضائية؛ وذلك نظرًا للتأهيل العلمي العالي القانوني والشرعي الذي سوف يسد الفجوة التي من أجلها أنشئت هذه اللجان، والذي أشرنا إليه وكان سببًا في إنشائها عدم اعتراض بعض المحاكم على إصدار الأحكام في بعض هذه الأنظمة، وإن كان هذا الاعتراض قد تلاشى مع التطور الهائل في مرفق القضاء.
٤) إنشاء محكمة متخصصة لإصدار الأحكام في هذه الأنظمة وضم هذه اللجان تحت سقفها؛ وذلك لكي تتحد أحكامها الصفة القضائية مشتملة على درجة التقاضي ومؤهلة بالكوادر المناسبة من خريجي تخصص الدراسات القضائية؛ وذلك لسرعة التقاضي في الأحكام بما يتناسب مع التطور الهائل في كافة جوانب الحياة.

ثبت المصادر والمراجع

حيدر البصري، العقوبة في التشريع الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة، مجلة النبأ، العدد ٤١، شوال ١٤٢٠هـ – كانون الثاني ٢٠٠٠م.

ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر بيروت ١٩٩٢م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦)،

ابن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المبدع، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م،

ابن منظور، محمد بن مكرم ، لسان العرب،دار صادر، بيروت.

المبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية بيروت، ١٩٧٩.

أبو عبد الله العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ

أحمد بن سلمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م،

أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الشروق، ط٥، ١٩٨٣م.

أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، (القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)،

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م – ط١.

الإمام النووي أبو زكريا يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ط٢،

تركي بن عبد العزيز المتروك، العقوبات الجنائية في نظام السوق المالية السعودي بالمقارنة ببعض أنظمة أسواق المال العربية مجلد ٢٧، عدد ٧١.

توفيق وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، دار عكاظ للنشر والتوزيع، سنة ١٩٨٣م.

حمد قبلان العازمي، أثر المرض في تأجيل العقوبة، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية جامعة المنيا، عدد ٧، مجلد ٣٩.

الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة، دمشق، ط٣.

الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: المبسوط، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط٢.

السعدي: أبو القاسم علي بن جعفر: الأفعال، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.

سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ١٩٩٦،

السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

الشربيني، محمد الخطيب الإقناع، الناشر: دار الفكر –بيروت – ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث،

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – تحقيق: محمد حجي.

الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، الناشر: دار الحديث – القاهرة – ٢٠٠٥م

عبد الرحمن الدرويش، الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، الناشر: مكتبة العبيكان، ١٩٨٩م.

عبد العزيز بن سلمان بن علي العسلان – بحوث ومقالات – جريمة التزوير في الاختبارات الدراسية وعقوبتها في النظام السعودي دراسة مقارنة، القواطع ، مجلة الجامعة الوطنية، عدد ٣، ديسمبر ٢٠١٧م،

عبد الفتاح مصطفى الصيفي – https://www.law770.com/2021/10/criminal-penality.html – تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/١١/٢٠م.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (بيروت: دار الفكر)،

علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث القاهرة.

فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، مكتبة المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م.

الفتوحي، محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.

فكري عكاز، فلسفة العقوبة، الناشر: زهراء الشرق، ١٩٩٨م.

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ط٢، ١٩٨٢م،

الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر – بيروت

الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة.

محمد أبو عامر، دراسة علم الإجرام والعقاب، الناشر: الدار الجامعية بيروت، ١٩٨٢م.

محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ

محمد عبد الرحمن المرعشلي، الموازين والنقود الإسلامية بالجرام والكيلو جرام، ملحق بكتاب التعريفات للجرجاني، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط٣، سنة ٢٠١٢م.

محمد عبيد الدوسري، العقوبات التبعية دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٠م، رسالة ماجستير.

محمود نجيب حسني، مفهوم العقوبة https://www.law770.com/2021/10/criminal-penality.html- تاريخ الإطلاع ٢٠٢٢/١١/٢٠م.

المرسوم الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

مسفر بن حسن بن مسفر القحطاني، جريمة غسل الأموال وعقوبتها من المنظور النظامي في المملكة العربية السعودية، مجلد ١٧، العدد ٤.

مصطفى جمال وآخرون، دروس في القانون، الدار المصرية للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٧١م.

النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ

النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ .

نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ في تاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ .

نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١١هـ .

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط٢، (الكويت: مكتبة الآراء، مطبعة ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤)،

References :

al haydar albasarii، aleuqubat fi altashrie al'iislamii walwadei، dirasat muqaranati، majalat alnaba'a، aleadad 41، shawal 1420h - kanun althaani 2000m.

'iibin hajar aleasqalani: aihmad bin ealii bin hajar aleasqalani، fath albari sharh sahih albukharii

abn eabidin، hashiat radu almukhtar

abn farhun، 'iibrahim bin eulay، tubasiruh alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami، (alqahirati: maktabat alkuliyaat al'azhariati، 1406h/1986)،

abn qudamata: almahaliy، 11/345، alnaashir: dar alfikr liltabeat walnashr

abn qudamata، almughaniy walsharh alkabir ealaa matn al'iiqnaei، ji10، bayrut: dar alfikri، 1404hi/

abn muflahi: 'abu eabd allh muhamad bin muflih bin muhamad bin mufriji، alnaashir: muasasat alrisalati، ta1، 1424hi - 2003m،

abn manzurin، muhamad bin makram ، alnihayatu، ealiin bin muhamad abn al'uthir aljazri، 3/368،

'abu eabd allah aleabdarii muhamad bin yusif bin 'abi alqasima: altaaj wal'iiklil، 6/290، alnaashir: dar alfikri، bayrut، 1398h

aihmad bin salman alrabisha، jarayim ghasl al'amwal fi daw' alsharieat walqanuni، jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat، alrayad، ta1، 1425hi، 2004m،

aihmad fathi bahinsi، aleuqubat fi alfiqh al'iislamii، alqahirata: dar alshuruqi، ta5، 1983m.

'ahmad fathi bihinsi، alqasas fi alfiqh al'iislamii، (alqahirati: alsharikat alearabiat liltibaeat walnashri، 1384h/1964ma)،

'ahmad fathi surur، alwasit fi qanun aleuqubati، (alqahirati: dar alnahdat alearabiati، 1405h/1985ma).

'asnaa almatalib sharh rawd altaalibi، kitab alqadhf wallaeani، 4/279، alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1422h - 2000m - ta1 - zakaria bin muhamad bin zakaria، al'ansari

al'iimam alnawawiu: 'abu zakaria، kitab al'ashribati، bab bayan 'ana kula maskir khamr wa'ana kula khamr harami، alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan.

alamam muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayrii alnaysaburiu - s 1316، kitab alhudud، bab hadi alzina، alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut - lubnan - altabeat althaaniatu، 1972m، tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi

bin najim: zayn aleabidin bin 'iibrahim - alnaashir: dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie - bayrut - lubnan - ta2،

turki bin eabd aleaziz almatruki، aleuqubat aljinayiyat fi nizam alsuwq almaliat alsaeudii bialmuqaranat bibaed 'anzimat 'aswaq almal alearabiat mujalad 27، eadad 71، s 77.

tawfiq wahbata، aljarayim waleuqubat fi alsharieat al'iislamiati.

aljawi: muhamad bin eumar bin ealii bin nawawiin 'abu eabd allah almueti: sharah alnawawii ealaa sahih muslimin،

hamd qublan aleazimi ، 'athar almarad fi tajil aleuquba

alzarqa، almadkhal alfiqhiu aleama، matbaeat alhayati، dimashqa، ta3، 680 -

alziylei، tubayin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi، ta2، ja3، (alqahirati: dar alkitaab al'iislamii)،

alsarukhisi: shams aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'abi sahl - alnaashir: dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie - bayrut - lubnan، ta2، tuhfat alfuqaha'.

alsaedi: 'abu alqasim ealiin bin jaefar، al'afeal،1/242، alnaashir: ealim alkutab، birut، 1403h - 1982m.

sulayman muhamad altamawi، alqada' al'iidari، qada' al'iilgha'i، dar alfikr alearabii، 1996،
alsamirqandi: eala' aldiyn، alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1405h - 1984m.
alshirbini: muhamad alkhutib: tahqiqu: maktab albuhuthi، almubdie، 9/101، alnaashir: dar ealam alkutub - alriyad - 1423h/2003m
alshirbini، muhamad alkhatib al'iiqnaei، alnaashir: dar alfikr -bayrut - 1415hi، tahqiqu: maktab albuhuthi،
shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqurafii - mughaniy almuhtaji، 4/144، alnaashir: dar alkar - bayrut - lubnan - tahqiqu: muhamad haji، alshirbini: muhamad alkhatib
alshuwkani: muhamad bn eulay، alnaashir: dar alhadith - alqahirat - 2005m
eabd alrahman aldarwish، alsharayie alsaabiqat wamadaa hajiatiha fi alsharieat al'iislamiati،
eabd aleaziz bin salman bin eali aleaslan - buhuth wamaqalat - jarimat altazwir fi alaikhtibarat aldirasiat waeuqubatiha fi alnizam alsaeudii dirasat muqaranati، alqawatie (3/289)، majalat aljamieat alwataniati، eadad 3، disambir 2017m،
eabd alfataah mustafaa alsayfi - https://www.law770.com/2021/10/criminal-penality.html - tarikh aliatilae 20/11/2022m.
eabd alqadir eawdatu، altashrie aljinayiyu al'iislamiu
aleadwi، hashiat aleadawii ealaa sharh alkharshi، ja8، (birut: dar alfikri)،
ealiun bin muhamad almawirdi، al'ahkam alsultania
futuh eabd allah alshaadhly، jarayim altaeziz almunazamat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati،
alfutuhi، sharah alkawkab almunir
fikri eakaz، falsafilat aleuqubati،

alkasani: eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud bidayie alsanayie fi tartib alsharayiei، ta2، bayrut: dar alkutaab alearabii alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut - ta2، 1982m،

li'iimam alshaafieii: 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris، nihayat alziyn fi 'iirshad almubtadiayni، 1/250، dar alfikr - bayrut

almawirdi، al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiyniatu، tahqiqu: 'ahmad mubarak albaghdadi، alkuayta: maktabat dar abnin qatibat.

muhamad 'abu eamir، dirasat eilm alajram waleiqab

muhamad alzuhayli، alnazariaat alfiqhiatu، dimashqa: dar alqalama، 1414h

muhamad bin eubayd alduwsari، aleuqubat altabaeiat dirasat muqaranati، risalat majistir، jamieat alamam muhamad bin sueud al'iislamiati، 2000ma، almasdar almawsueat alearabiat alealamiat limajmueat min aleulama'

muhamad eubayd aldawsari، aleuqubat altabaeiat dirasat muqaranati، jamieat alamam muhamad bn sueud al'iislamiati، 2000m، risalat majistir،

muhamad najib hasni، mafhum aleuqubat https://www.law770.com/2021/10/criminal-penality.html- tarikh al'iitlae 20/11/2022m.

almarsum almalakiu raqm 'a/90 bitarikh 27/8/1412hi.

masfar bin hasan bin masfar alqahtanii، jarimat ghasl al'amwal waeuqubatuha min almanzur alnizamii fi almamlakat alearabiat alsueudiati، mujalad 17، aleadad 4، s 22.

mustafaa jamal wakhrun، drus fi alqanuni، aldaar almisriat liltibaeat walnashr - bayrut - altabeat al'uwlaa 1971m.

alnizam al'asasiu lilhukm alsaadir bialmarsum almalakii raqam (1/90) bitarikh 27/08/1412h

alnizam aljazayiyu lijarayim altazwir alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/11 watarikh 18/2/1435h

nizam alsuwq almaliat alsaadir bialmarsum almalakii raqm ma/30 fi tarikh 02/06/1424h

nizam ghasl al'amwal alsaadir bialmarsum almalakii raqm raqm ma/31 bitarikh 11/05/1434h

wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayt، almawsueat alfiqhiati، ta2، (alkuayti: maktabat alara'، matbaeat dhat alsalasil، 1404h/1984)،